



كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون


ناتج الطلب

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

رئاسة الجامعة

رقم الطلب خاص بالكلية

20 /



بطاقة التزام المستفيد من التعويض عن السكن

Fiche D'engagement du Bénéficiaire

L'indemnité de Logement

الاسم: • اللقب :
..... • أستاذ (ة) بقسم :
..... • الكلية :



قائمة في

الأستاذ(ة)

إلى السيد :

الرببة :

عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون

الاسم :

الكلية :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

الموضوع : ف/اي طلب الحصول على تعويض عن السكن


يشرفني أن أراسل سعادتكم لأقدم بهذا الطلب المنوه به في الموضوع أعلاه والمتضمن أساساً طلب الحصول على تعويض عن السكن وفق التنظيم الساري المفعول.

أعلمكم سيدتي بأنني غير مستفيد من سكن بصيغه وانماطه المختلفة عبر إقليم دائرة اختصاص جامعة قبليه وإقليم ولاية قبليه.

كما ألتزم باعلام أمانة الكلية بكل مستجد في حالة استلامي للسكن المكتب فيه.

في انتظار قبول طلبنا قبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

إمضاء وتوقيع المعنى



بطاقة مقدم الطلب

1. Identifiant du Demandeur:

Sexe : Homme Femme

الاسم :

اللقب :
تاريخ ومكان الازدياد :

و

عنوان الاقامة الأصلى

Nom (du demandeur) : []

Nom (de jeune fille) : []

Prénom: []

Date de naissance: []

Lieu de naissance (commune) []

Wilaya []

Carte nationale d'identité N° [] délivrée le []

Carte nationale biométrique []

Par: []

Prénom du Père: []

Date de naissance: []

Lieu de naissance (commune) []

Wilaya []

Nom de la Mère: []

Prénom de la Mère : []

Date de naissance: []

Lieu de naissance (commune) []

Wilaya []

Adresse de domicile (de votre résidence principale):

[]
[]

Adresse du logement où vous vivez actuellement:

[]
[]

Adresse Électronique | _____

Téléphone:

Portable | _____ Domicile | _____

2. Situation Familiale

Déclare sur l'honneur que Je suis :

1. Célibataire 2. Marié(e) 3. Marié(e) avec enfants légitime 4. Divorcé(e) 5. Veuf(ve)
6. Marié(e) avec enfants à charge 7. Veuf(ve) avec enfants à charge
8. Divorcé (e) avec enfants à charge

9. Nombre d'enfants

Nombre d'enfants légitime Nombre d'enfants à charge Nombre de Conjoints

3. Identification du Conjoint

اللقب : الاسم :
تاريخ ومكان الا زواج :
ابن(ة) و.....

Nom du conjoint: | _____

Prénom du conjoint: | _____

Date de naissance: | _____

Lieu de naissance (commune) | _____

Wilaya | _____

Carte nationale d'identité N° | _____ délivrée le | _____

Carte nationale biométrique | _____

Par: | _____

Prénom du Père: | _____

Date de naissance: | _____

Lieu de naissance (commune) | _____

Wilaya | _____

Nom de la Mère: | _____

Prénom de la Mère : | _____

Date de naissance: | _____

Lieu de naissance (commune) | _____

Wilaya | _____

4. الوظيفة :

موظف(ة) كأستاذ بجامعة 8 ماي 1945 قالمة .

منذ تاريخ:

الرتبة:

الكلية:

القسم:

في حالة التحويل إلى جامعة 8 ماي 1945 قالمة :

أذكر اسم الجامعة الأصلية :



تاريخ التحويل إلى جامعة قالمة



سنة أول توظيف

5. وظيفة الزوج(ة) :

- أستاذ(ة) في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي: نعم لا

- موظف(ة) إداري (ة) في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي: نعم لا

- الزوجة مأكنة بالبيت: نعم لا

شروط الأهلية الخاصة للاستفادة من التعويض عن السكن

❖ المبدأ العام: يستفيد الأساتذة الباحثون التابعون للتعليم العالي و البحث العلمي و المتممون على الأقل إلى ... رتبة أستاذ مساعد ب من تعويض شهري عن السكن (L'indemnité de Logement) يحدد مبلغه بـ: 1500.00 دج ، وذلك عملاً محتوى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 - 212 المؤرخ 09 يونيو 2013 لاسيما المادة 02 فقرة 03 منه، المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة و العاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات لاسيما ولاية قالمة.

❖ مصالح الكلية ملزمة بإجراء تحقيق إداري حول استفادة الأساتذة الباحثين من سكن أو عقار على مستوى ولاية مقر الجامعة قبل منحهم هذا الامتياز.

ينبغي التذكير بأن منحة التعويض عن السكن (L'indemnité de Logement) المحددة أعلاه هي من حق فقط الأساتذة الباحثين الذين لا يملكون سكاناً على مستوى إقليم دائرة اختصاص جامعة قالمة ولاية قالمة.

و نتيجة لذلك فإن الامتياز المنوح عن تعويض السكن ينتهي بنفس الأشكال التي توفرت لنحوه ، لاسيما إذا استلم المعنى أو زوجه مفاتيح السكن المكتتب فيه ، و عليه فإن المستفيد في كل الأحوال و الافتراضات ملزم بأن يقدم هذا النموذج كل ثلاثة (03) أشهر مضى و مصادق عليه إلى الأمانة العامة للكلية التي يتمتع إليها الأستاذ أو عند تحويل محل إقامته.

❖ تفصيل في الموضوع بالنسبة للأستاذة من خارج ولاية قالمة : إذا كان عنوان محل السكن الأصلي يقع خارج إقليم ولاية قالمة ، أو كان مقاماً في دائرة اختصاص جامعة قالمة بسبب ضرورة العمل بالجامعة ولم يحصل على سكن وظيفي أو أي نطقسكنى آخر وبالمقابل كان المعنى مكتتب هو أو زوجه في أحد البرامج السكنية المتاحة خارج إقليم ولاية قالمة ، فإن الأستاذ يستفيد من تعويض عن السكن المقدر بـ: 1500.00 دج ، وذلك بعض النظر على نتائج تحقيق واللاحظات المسجلة والصادرة عن البطاقية الوطنية أو المؤسسات المختصة بالتحقيق الإداري في مجال السكن . وهذا بشرط أن يكون المشروع السكنى المساهم فيه المعنى أو زوجه يقع خارج إقليم ولاية قالمة . وطالما لم يستفید المعنى أو زوجه من أي صيغة سكنية كانت على مستوى دائرة اختصاص جامعة قالمة وإقليم ولاية قالمة .

❖ بالنسبة للأستاذة المقيمين في ولاية قالمة : إذا كان الأستاذ يقيم بصورة دائمة ومستمرة بإقليم ولاية قالمة وكان المعنى أو زوجه مكتب في أحد أنواع السكن المدرجـة والتى ما زالت في طور الإنجاز الموجودة بإقليم ولاية قالمة .

فإن تماـجـلـتـهـ لـأـنـقـصـيـ الـأـسـتـادـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ السـكـنـ المـدـرـبـ : 1500.00 دج إلى حين حـصـولـهـ عـلـىـ مـفـاتـيـحـ السـكـنـ المـكـتبـ فـيـهـ . وهذا شـرـيـطـةـ أـنـ يـلتـزـمـ المـعـنـىـ بـمـضـمـونـ طـاـقـةـ إـلـتـزـامـ مـضـيـةـ وـمـصـادـقـ عـلـيـهـ ، يـلتـزـمـ مـنـ خـلـالـهـ بـإـبـلـاغـ الإـدـارـةـ وـتحـتـ مـسـؤـولـيـتـهـ (الأمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـكـلـيـةـ تـحـتـ الـوـصـاـيـةـ) بـكـلـ تـغـيـرـ قـدـ يـطـرـأـ عـلـىـ وـضـعـيـتـهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـاـ سـيـاعـدـ اـسـتـلـامـ مـفـاتـيـحـ السـكـنـ المـكـتبـ فـيـهـ هـوـ أـوـ زـوـجـهـ وهذا دوريا كل ثلاثة (03) أشهر أو عند تحويل محل إقامته .

وـكـنـتـيـجـةـ لـمـاـ سـبـقـ يـصـرـفـ التـعـوـيـضـ الشـهـرـيـ عـنـ السـكـنـ بـعـدـ تـقـدـيمـ الـأـسـتـادـ الـمـعـنـىـ لـطاـقـةـ الـلـتـزـامـ سـوـاءـ كـانـ يـقـيمـ بـولـايـةـ قـالـمـةـ أـوـ خـارـجـهـ ، مـضـيـةـ وـمـصـادـقـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـصـالـحـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـكـلـيـةـ تـحـتـ الـوـصـاـيـةـ ، وـبـعـدـ إـجـراءـ لـعـمـلـيـةـ الـعـرـاقـقـةـ .

❖ إذا تبيـنـ بـعـدـ صـرـفـ التـعـوـيـضـ عـنـ السـكـنـ مـنـ خـلـالـ تـماـجـلـتـهـ الـتـحـقـيقـ الـمـحـصـلـةـ بـأـنـ أـنـ الـمـعـنـىـ أـوـ زـوـجـهـ استـلـامـ مـفـاتـيـحـ السـكـنـ المـكـتبـ فـيـهـ أـوـنـ الـمـعـنـىـ يـصـرـحـ بـذـلـكـ ، يـخـولـ لـلـأـمـرـيـنـ بـالـصـرـفـ الـتـخـاذـ كـلـ التـدـابـيرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـاسـيـماـ (TP) لـتـحـصـيلـ مـجـمـوعـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ مـباـشـرـةـ مـنـ رـاتـبـ الـأـسـتـادـ وـبـأـثـرـ رـجـعـيـ ، مـعـ مـسـاـيـلـ الـمـعـنـىـ وـتـحـرـيرـ تـقـرـيرـ بـذـلـكـ .

❖ إذا كان الثنائي زوجان أستاذان يعملان بنفس المؤسسة الجامعية ويعيشان تحت سقف واحد : يـصـرـفـ التـعـوـيـضـ الشـهـرـيـ عـنـ السـكـنـ لـفـائـدـةـ أـحـدـ الزـوـجـينـ فقطـ ، وـبـطـيـعـةـ الـحـالـ يـكـوـنـ لـقـدـ طـلـبـ الـاـسـكـتـابـ فيـ أحـدـ الصـيـغـ الـسـكـنـيـةـ .

أـصـرـحـ بـشـرـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـولـيـتـ

أـنـ الـمـضـىـ أـسـفـلـهـ السـيـدـ (6) : بـأـنـ الـمـلـوـمـاتـ الـشـخـصـيـةـ الـمـصـرـ بـهـاـ أـعـلاـهـ كـامـلـةـ وـصـحـيـحةـ وـمـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ وـالـحـقـيـقـةـ تـخـصـيـقـ وـتـنـطـيـقـ أـيـضاـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ . وـأـوـكـدـ بـأـنـ شـرـوـطـ الـأـهـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـاستـفـادـةـ مـنـ تـعـوـيـضـ السـكـنـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ ، تـطـبـقـ عـلـيـاـ أـنـاـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ (وـتـنـطـيـقـ أـيـضاـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ) وـبـتـالـىـ أـنـاـ مـؤـهـلـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ تـعـوـيـضـ السـكـنـ . كـمـاـ أـصـرـحـ وـأـوـكـدـ لـكـمـ بـأـنـيـ لـأـمـلـكـ سـكـنـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ إـقـلـيمـ دـاـبـرـةـ اـخـتـصـاصـ جـامـعـةـ قـالـمـةـ وـوـلـايـةـ قـالـمـةـ بـأـنـوـاـعـهـ الـمـخـتـلـفـةـ . وـفـضـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـلـتـزـمـ بـتـقـدـيمـ هـذـهـ الـبـطاـقـةـ كـلـ (03) أـشـهـرـ مـضـيـةـ وـمـصـادـقـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـكـلـيـةـ الـتـيـ أـشـمـىـ إـلـيـاهـ وـكـلـمـاـ قـمـتـ بـتـحـوـيلـ مـحلـ إـقامـتـيـ .

كـمـاـ أـصـرـحـ وـأـتـعـهـدـ بـأـنـ أـعـلـمـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـكـلـيـةـ فـورـ اـسـتـلـامـيـ لـمـفـاتـيـحـ السـكـنـ المـكـتبـ فـيـهـ الـمـحدـدـ أـدـهـ :

❖ نوع السـكـنـ المـكـتبـ فـيـهـ :

..... دـائـرـةـ بلـديـةـ الواقعـ بـولـايـةـ :

❖ أـصـرـحـ بـأـنـيـ عـلـىـ درـيـةـ وـعـلـمـ بـأـنـ كـلـ إـقـرـارـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ وـالـحـقـيـقـةـ أـوـ تـحـرـيرـ شـهـادـةـ تـقـيـتـ وـقـاعـدـ غـيرـ صـحـيـحةـ مـادـيـاـ أوـ أـيـ تـصـرـيـحـ كـاذـبـ أـوـ أـيـ مـحاـوـلـةـ لـتـدـلـيـسـ لـمـغـالـطـةـ الـإـدـارـةـ تـقـصـيـ صـاحـبـهاـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ تـعـوـيـضـ عـنـ السـكـنـ نـاهـيـكـ عـنـ حـقـ الـإـدـارـةـ فيـ الـمـاتـابـعـةـ الـقـضـائـيـةـ عـلـاـ بـأـحـکـامـ الـمـوـادـ 216-219-220-221-222-223-224-228ـ منـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ

المـصـادـقـةـ عـلـىـ بـطاـقـةـ الـلـتـزـامـ (مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ)

..... مـسـرـ فـيـ :
..... بـتـارـيـخـ :

إـمـضـاءـ طـالـبـ التـعـوـيـضـ

..... X